الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة –01 –الاخوة منتوري

كليةالحقوق والعلوم الإدارية.

المجموعة: (ج)

محاضرات في القانون الدولي العام

تحت اشراف الأستاذة:

حسين نسمة

السنة الجامعية:

2024-2023

المحور الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي العام:

I. المدنيات القديمة:

1. المدن الاغريقية:

يشتمل التاريخ على اكثر من دليل على قيام علاقات دولية في العصور القديمة فيما بين ما يسمى بالمدنيات القديمة وعلى وجود بعض القواعد التي كانت تخضع لها تلك العلاقات وقد سجل المؤرخون اكثر من معاهدة صلح، لكن تجدر الاشارة ان العلاقات القديمة كانت ضيقة ومحدودة لا تتحدى الشعوب المتجاورة وأن مدارها غلبا حروب الي كانت تشدها هذه الشعوب على بعضها وما كانت تقتضيه من تخالف سابقا او صلح / حق وكمثال علي هذا الوضع

- نجد المدن الاغريقية: كانت سابق للعلاقات الدولية في عهد الاغريق وجهان اذ أن الوجه الاول كان خاصا بعلاقة الدول اليونانية فيما بينها.

اما الوجه الثاني كان خاصا بعلاقة هذه المدن بالشعوب غير يونانية

- اما علاقة المدن اليونانية ببعضها البعض فقد كانت على قدر كبير من القرار تسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في بقاء صلات المودة بين شعوب هذه المدن. لذلك نجدها تأخذ بنظامي التعاهد والتحكيم وتتجمع في فئات اتحادات تعاهديه: بتجمع مند ويوها في جمعيات خاصة تنعقد بصفة دورية تتشاور في كل ما يهم الصالح المشترك و كذا المنازعات التي قد تنشأ بينها بطريقة ودية ونجدها كذلك تراعي قواعد معينة في علاقتها السلمية والعدائية لحصانة السفراء.

حرمة بعض الاماكن في بلاد العدو تعزيز مجاهدات الصلح اتباع اجراءات معينة في إعلان حرب والسير فيها وانهائها وافتداء أسرى لحرب وغير ذلك.

اما عن علاقة المدن اليونانية بالبلاد غير اليونانية فقد كان لها شأن آخر اذا كان الاغريق يعتبروان أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق الشعوب الأخرى فمن حقهم إخضاع هذه الشعوب و السيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب الهمجية في نظرهم تحكمية ضابط لها و كانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة تخضع لاي قواعد انسانية او قواعد تقليدية.

لذلك نجد أن فقهاء القانون ينكرون على الاغريق معرفتهم للقواعد القانونية الدولية لأن أساس هذه القواعد هو المساواة في الحقوق والواجبات بين الشعوب دون تفرقة على أساس العرق أو اللغة أو الدين وهذه المساواة لم يكن لها وجود البتة في عهد الاغريق القدامى.

اما بالنسبة للقواعد ذات المظهر الدولي التي كانت تراعيها المدن اليونانية فيما بينها، فمرجعها في الواقع يعود إلى اعتبارات دينية، كما تتند في وجورها الانتقالية داخلية / الى فكرة وجود قانون منظم للعلاقات الدولية.

2. المدن الرومانية:

أسهمت روما حينما كانت تسيطر على العالم القديم اسهاما لا يمكن انكاره في تطور القانون الدولي وتتخذ هذه المساهمة ا شكالا مباشرة وأخرى غير مباشرة مع الدول الأخرى فقد كانت روما اول دولة في العالم (القديم) تضع مجموعة من القواعد الداخلية تحكم هذه العلاقات فكان مثلا هناك قانون روماني للسلام والحرب وهذا القانون ذو صبغة دينة أساسا اذ يعهد تطبيقه وتفسيره الى رجال الدين من الرهبان الذين هم في نفس الوقت سفراء روما وبهذه الصفة كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية، ويختص هولاء بالبت في اخلال أي امة اجنبية بالتزاماتها اتجاه روما و الاعتراف في هذه حالة بالحق في شن حرب عادلة عليها بعد القيام بمجموعة من الطقوس الشكلية وبهذا يكون القانون الروماني قد فرق بين الحرب العادلة والحرب الظالمة وبمعنى اخر لم يكن القانون الروماني للسلم, والحرب قانونا دوليا بالمعنى الدقيق، وانما هو قانون داخلي تضعه روما من جانب واحد و تلزم نفسها به في مواجهة العالم الخارجي وقد قامت علاقات دولية بين كل من روما والعالم الخارجي .وكثيرا ما تضمنت معاهدات الصداقة، و الضيافة، والتحالف التي عقدتها بنودا لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم وتبادلت الامبراطورية الرومانية السفراء مع المماليك الأخرى واعترفت بالحصانة للسفراء الموفذين اليها.

ومن جهة اخرى أوجدت العديد من القواعد القانونية التي حكم علاقات المواطنيين الرومان مع الاجانب الذين تعقد مع دولهم معاهدات صداقة و تندرج هذه المجموعة من القواعد ضمن القانون الذي اطلق عليه الرومان تسمية قانون الشعوب الدي لم يكن من القانون الدولي في شيئً وانما هو

قانون روماني خاص بالمعاهدات بين الرعايا الجانب بعضهم بعض او بينهم وبين مواطنين الرومان ويقوم بموجبه مسؤول خاص هو وكيل الاغزاب بمهمة تعيين قضاة لفض المنازعات فيما بينهم. وبمعنى آخر هو مجموعة القواعد القانونية الداخلية التي أوجدتها روما بعد ازدهار العلاقات التجارية بينها وبين الشعوب الاخرى بعد استقطاب المدينة الخالدة لاعداد كبيرة من الأجانب لكي تصبح عاصمة العالم، وهو ينظم انشطة الجانب في روما و لاعلاقة له بأنشطة الدول و لا يمكن مع ذلك انكار الدول الذي لعبه قانون الشعوب على الصعيد العالمي فهو ينطلق من فكرة اساسية مفادها لزوم وجود قانون عالمي مشترك للإنسانية وهو يوضح من جهة أخرى بأن للأجانب مجموعة من حقوق الدنيا التي تحميها القوانين المحلية الدولة الاقامة كالحق في تكوين أسرة والحق في الذمة المالية والحق في المتاجرة اما فيما يخص العلاقات القائمة بين الرعايا الرومان فيما بينهم فنجد انها تخضع إلى قانون يسمى بالقانون المدني والى جانب ذلك أسهم القانون الروماني بشكل غير مباشر في تطور القانون الدولي فالمبادئ العامة للقانون الدولي هي مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي تجد أساسها في قواعد و مؤسسات القانون الروماني التي ازدهرت بشكل لم يسبق له مثيل وعليه يرى الفقيه الروماني سيشرون بوجود قانون طبيعي ازلي ينطبق على جميع الناس و قواعد مشتركة بين جميع البشر ولا شك في ان افكار مدرسة القانون الطبيعي قد لعبت دورًا لا يستهان به في سبيل تطور القانون عموما والقانون الدولي العام على وجه الخصوص مع ملاحظة ان نزعة روما للهيمنة وبسط النفوذ جعلتها لاتبدي الحرص المطلوب للتعامل على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى ومثل هذا الموقف السلبي من جانبها لا يساعد بطبيعة الحال على بناء قانون دولي متكامل ولهذا يمكن القول أن مساهمة اليونان والرومان في تطور قواعد القانون الدولي العام كانت ضعيفة نسبيا ولم تتحقق بها قواعد القانون الدولي.

3. مدن الشرق القديم:

بدأت البشرية تتجمع في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة مدة اقدم العصور واكبر مثال على ذلك نشأة الدولة في مصر كما ظهرت دول عديدة في بلاد ما بين النهرين منها الدولة السومارية في جنوب العراق عام 4000 ق.م التي تضمنت اثارها الكثير من الاحكام الخاصة بالتعامل الدولي والعلاقات الدولية كما سجل المؤرخون بعض الأمثلة لمعاهدات التحالف والصداقة عقدت انذاك وسجلوا الكثير من معاهدات الصلح التي أنهت حروب عديدة ولعل أقدم هذه الاحكام يظهر في

المعاهدات التي ابرمها فرعون مصر رمسيس الثاني مع خاتوسيل ملك الحبشيين عام 1278 ق م والتي تم تحريرها باللغة البابلية التي كانت آنذاك لغة دبلوماسية وقد تضمنت هذه العاهدة تعهد الطرفين بتبادل المساعدات ضد الاعداء الداخلين والقيام بتسليم هولاء في حالة لجوء هم الى بلد الطرف الآخر شريطة عدم توقيع العقاب على الاشخاص الذين جرى تسليمهم.

و تعتبر هذه المعاهدة أقدم مثال معروف في شأن تسليم المجرمين التي كانت تشكل الاصل التاريخي لما هو سائد اليوم.

كما ان الفرس والفينيقيون كانوا يخضعون علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب لبعض الاحكام المتعلقة بقواعد الحرب ومعاهدات السلم وحماية ممثلي الشعوب الأخرى وقواعد الضيافة.

العصر الإسلامي:

لا يمكن انكار الدور العظيم الذي قام به العرب المسلمون في ميدان العلاقات الدولية ابتداءا من القرن 7م أي مند ظهور الاسلام في شبه الجزيرة العربية على يد النبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم.

- لقد وردت في الشريعة الإسلامية احكام ومبادئ تتعلق بموضوع الدول ونظامها وقد كان اول رئيس للدولة الإسلامية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث اعترفت الشريعة السلامية بالدول غير الإسلامية وهذا عندما امر الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه بالهجرة للحبشة وكذلك رسائله الى رؤساء وملوك الدول مثل ما كتبه لقيصر روما و ملك الفرس والمقوقس حاكم مصر وغيرهم من الأمراء والملوك والحكام في الجزيرة العربية وكذلك في عقد المعاهدات مع هذه الدول هذا ما يستلزم حتما الاعتراف بالعلاقات الدولية التي تقوم عليها مختلف التعاملات.

لقد كان الاسلام اول من و ضع نطاقا انسانيا لتنظيم العلاقات الدولية في وقت السلم وفي وقت الحرب والفقهاء المسلمون قد صاغوا أحكام القانون الدولي في وقت الحرب وما يتفرع عنها مثل معاملة أسرى الحرب وكذا القواعد التي تحكم هذه الحروب .

II. الجذور المباشرة للقانون الدولي العام:

عندما طرأت عوامل الانحلال على الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة والتي زالت بوفاة آخر أباطرتها فريديك الثالث سنة 1943 م. كانت الدول الأوربية الحديثة قد بدات تنشأ على

أنقاض النظام الإقطاعي الذي ساد العصور الوسطى، وبدت تلك الدول حريصة كل الحرص على تاكيد استقلاليتها في مواجهة اية سلطة سياسية تعلوها وخاصة سلطة البابا و الامبراطور و أصبح لحكام تلك الدول الأوربية الحديثة دون غيرهم الحق في استخدام القوة المسلحة داخل دولهم او خارجها فحرموا حرب الخاصة اي استخدام القوة المسلحة بين الأمراء او السادة داخل الدولة ولعبت نظرية السيادة والتي صاغها المفكر الفرنسيي جين بودان دورا هاما في هذا الصدد وكان من الطبيعي ان يعترف الملوك والامراء اللذين ال اليهم امر الحكم في تلك الدول بوجود بعض القواعد الملزمة التي تنظم علاقاتهم المتبادلة وهنا نضع ايدينا على الجذور المباشرة للقانون الدولي التقليدي فقد اعترف ملوك وامراء الدول الاوروبية الحدثية التي نشأت منذ ذلك الحين بالتزامهم بالمعاهدات التي يبرمونها فيما بينهم وكان تطبيق القواعد التي ترد بتلك المعاهدات بمثابة عنصر هام في العلاقات فيما بينهم وكانت المناقشات التي تدور حول تحديد طبيعة الالتزامات التي تنطوي عليها للمعاهدات او معرفة مدى قرتها الالزامية تحتل مكانا رئيسا في العلاقات الدولية في تلك حقبة وبدا الحرص على التاكيد بان المعاهدات تؤدي في ميدان العلاقات بين الدول دورا مماثلاً لذلك الذي يؤديه القانون المدني في العلاقات بين المواطنيين داخل الدولة الواحدة. وفيما يلي نعرض لاهم النقاط التي من خلالها اخذت العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها اتجاها آخر تسير فيه وتتطور تدريجيا على النحو الاتي

معاهدة وستفاليا 1648

تعد معاهدة و استفاليا التي ابرمت سنة 1648وانهت حرب الثلاثين عاما التي نشبت بين مؤيدي الكنيسة ومعار ضيها من الدول الاروبية فاتحة عهدا جديد للعلاقات الدولية أول تدوين لقواعد القانون الدولي وقد ارست اسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي بعد أن كرست هزيمة البابا و الامبراطور وانهت دور الهيمنة التي كان يمارسها كل منهما في مجال العلاقات الدولية الامر الدي مهد الطريق لولادة الدول الاروبية الحديثة بعد انحلال الامبراطورية الجرمانية وجزاتها الى دول مستقلة . ويمكن تلخيص النظام الذي ارسته معاهدة واستفاليا لدول القارة الاروبية في االاسس التالية .

*وجهود العائلة الدولية المتشكلة من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات الدولية وتشترك في وضع قواعد القانون الدولي و قد اقتصرت هده العائلة على الدول

الاروبية المسيحية ثم اتسعت رقعتها بعد دلك لتشمل دولا غير مسيحية اواروبية مثل الصين عام 1844 . اليابان عام 1845 وتركيا عام 1856 ثم تبعها بقية الدول المستقلة بعد دلك .

*اقرار مبدا المساواة بين الدول الاروبية المسيحية بعد ان نزعت عنها مظاهر السيادة الدينية الباباوية والقضاء على فكرة وجود رئيس اعلى يسيطرعلى الدول جميعا وبذلك ترسخ مفهوم السيادة والمساواة التي يستند اليها القانون الدولي .

*الاخد بفكرة التوازن الدولي كعامل اساسي للمحافظة على السلم في اروبا و يقصد بذلك ان الدول التي تحاول ان تتوسع على حساب الدول الاخرى لا تستطيع الى دلك سبيلا . ا د ان الدول الاخرى تتكتل لتصبح حائلا بينها وبين هادا التوسع حفاظاً على التوازن الدولي ا لدي يعد ضمانة اساسية لمنع الحروب والمحافظة على السلام وضمانة مهمةلاستقلال الدول ، وقد سيطرت فكرة التوازن الدولي على السياسة الدولية منذ ذلك التاريخ حتى الآن .

*استبدال نظام السفارات المؤقتة بنظام السفارات الدائمة الامر الذي ادى الى توثيق الروابط بين الدول وتأكيد استمرارية التشاور و التفاهم فيما بينها في المسائل الدولية ، وتجسد ذلك في توالي انعقاد مؤتمرات للتداول في مشاكل القارة الاروبية . ولعل من ابرزها مؤتمر فينا عام 1815عقب هزيمة نابليون ومؤتمرات لهاي سنة 1899-1907التي نظمت القواعد الخاصة الحرب والحياد ووضعت القواعد الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية .

*اتساع نطاق ابرام المعاهدات نظرا لاهميتها في العلاقات الدولية باعتبارها لا داة الملائمة حل مشكلات الدول و المحافظة على النظام الجديد.

الثورة الفرنسية.

اجتذبت الثورة الفرنسية بمبادئها المعروفة المساواة ب الحرية الشخصية حرية الفكر وحق الأمم في اختيار نظامها الدستوري الكثير من شعوب اروبا واعطت للثورة اهمية دولية الى جانب طابعها الوطني فقد بات انتشار هذه المبادئ يهدد نظم الحكم في البلاد الأخرى. وخشي الملوك والأمراء على عروشهم واخدوا يعملون عاى لالتحاد ضد الجمهورية الفرنسية الجديدة لكن سرعان ما شن نابليون عليهم حروبه المشهورة التي غير بها خريطة اروبا وقضى على مل ما تم بدله من جهد سابق حفاظا على التوازن الدولي . ولا يرجع نجاح نابلين في اروبا الى قوته العسكرية فحسب بل ايضا الى الدعاية التي سبقت جيوشه ووعوده بانه يجاهد لتحرير الشعوب من ظام الامراء واستبداد الملوك . لكن قيمة ، هذه الوعود لم تلبث أن ظهرت على حقيقتها

عندما اخذ نابليون يمحو دولا بأسرها ليقيم على انقاضها امبراطوريته العظيمة فبمجرد ان تبينت نواياه الحقيقية اندلعت الشعوب وراء امراءها الاوائل تازرهم ضد المغتصب حتى تمت هزيمته ثم ا

اجتمعت الدول من جديد في مؤتمرفيينا 1815.

مؤتمر فيينا 1815.

كانت السياسية العليا لهذا لمؤتمر رجعية بحته اذا كان هم كل اعضائه هو اعادة التوازن الدولي في اروبا على اساس ارجاع بيوت الملك القديمةعرشها. ومن جهة اخرى تقسيم الاراضي الاروبية وفقا لرغبات الدول الكبرى ومآربها السياسية دونما اعتداد في تكوين الدول بميول الشعوب او بعواطفها التي كان لمبادئ الثورة الفرنسية اثرا في ايقاضها وقد اعاد المؤتمر الملكية النمساوية و البروسية وضم دولتي السويد والنرويج في اتحاد فعلي وضم بلجيكا الى هولندا ليجعل منها مملكة قوية تكون حائلا دون توسع فرنسا إلى جانب ما تقدم فقد وضع مؤتمر فيينا بعض القواعد الدولية الجديدة الخاصة بحرية الملاحة في انهار الدولية والقائلة بتحريم تجارة الرق (العبيد) كما رتبت المبعوثين الدبلوماسية من اسبقيتهم في التقدم والصدارة .

التحالف المقدس .

خوفا من فاعلية المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية وحفاظاً على القواعد التي وضعها مؤتمر فيينا 1815اجتماع قيصر روسيا وملوك كل من النمسا و بروسيا انجلترا في سبتمبر السنة 1815 من نفس السنة واسسوا ما يسمى بالتحالف المقدس الذي كان غرضه هو تطبيق الاخلاق المسيحية في ادارة شؤونهم الخارجية والداخلية فغرضهم الحقيقي هو الحفاظ على الحالة التي اقرها مؤتمر فيينا وتحقيقا لذلك ابرمت الدول الاربعة سنة 1818معاهدة اكس لاشابال : وانضم اليها لويس 18 ملك فرنسا ونصبت هذه الدول نفسها قيمة على الدول الأروبية في حل منازعاتها السياسية والدفاع على الملكية فيها.

. حركات القوميات.

انتشر مبدا القوميات في القرن 19 و الذي يقوم على اساس ان لكل امة الحق في تقرير مصيرها وفي ان تكون دولة مستقلة وهذا مادفع إلى تسمية هذه الفترة بفترة تقرير المصير القومي وقد عمل

هذا المبدأ على تقسيم بعض الدول وتوحيد بعض الدول الأخرى لكونه يجمع بين الحظر والاغراء تحت تطبيق هذا المبدا انفصلت بلجيكا عن هولندا عام 1831 وانسلخت اليونان عن تركيا عام 1832 وتمت الوحدة لكل من المانيا وايطاليا وبدلك تحصلت العديد من الشعوب على استقلالها واصبحت بذلك العائلة الدولية تضم عدد كبير من الدول المستقلة والمتساوية لكل منها سيادتها جيوشها واساطيلها مما دعا پالى الشعور بالحاجة لايجاد قواعد خاصة لتنظيم العلاقات وقت السلم و الحرب .

القضاء الدولي .

يعد القضاء الدولي واحد من اساليب الفنية الي دفعت بالقانون الدولي الى الامام فان كانت الدول قد قبلت في علاقاتها المتبادلة ان تخضع لحكم الزامي تصدره هيئة من المحكومين في نزاع يعنيها منذ وقت مبكر فان انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد قيام عصبة الامم المحافظة على ذات الصياغ في ظل هيئة الامم المتحدة انشاء محكمة العدل الدولية والحاق نظامها السياسي بمثاق الامم المتحدة واعتباره جزء لا يتجزا منه فقد اعطى للقضاء الدولي أهمية ملموسة كأسلوب فني في اطار قانون دولي المعاصر وتجدر الاشارة الى ان الاحكام ولاراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي تم محكمة العدل الدولية تعد تراث قانونيا هاما له دوره الهام في في اثراء وتطوير القانون الدولي المعاصر.

.فروع القانون الدولي :وتتمتل الفروع التقليدية للقانون الدولي العام إلتى استقر عليها الفقه والعمل الدوليان فيما يلي :

1/ قانون التنظيم الدولي :

نشا قانون التنظيم الدولي نشاة متواضعة تتناسب وحجم حركات التنظيم الدولي في بداية انطلاقاتها، ثم اخذ ينمو مع تلك محركات وتدرجها حتى اصبح اليوم فرعا متكاملاً له ملامحه الخاصة وطابعه المميز بين نودع القانون الدولي العام وقانون التنظيم الدولي حديث النشأة اذا ما تمت مقارنته بالقانون الدولي العام فان كانت هذا لاخير المحاصرة تعود الى القرن 16 وتمتد جدورها الى ماقبل ذلك التاريخ فإن نشاة بعض القواعد الخاصه بالتنظيم الدولي لاتعود الى ابعد من أواخر القرن الماضي الا انه يمكن الحديث عن قانون التنظيم الدولي بالمعنى الدقيق الا مع ظهور

المنظمات الدولية ذات بالاختصاصات السياسية مثل عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى فمند دلك الحين بدا الاحساس بالحاجة الملحة الى تعاون دولي في اطار القانون الدولي واقامة نوع من النظام الدولي تحكم المظمات الدولية وتحدد وسائلها لتحقيق الاهداف التي تنشا من أجلها كما تحكم العلاقات القانونية بين المنظمات الدولية والدول ووسائل التنسيق فيما بينها جهة أخرى .

2/القانون الدولي الاقتصادي :

نشا هذا القانون في اعقاب الحرب العالمية الاولى استجابة للحاجه الملحة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية المتشعبة وضبطها، و الرغبة كذلك في تنظيم تلك العلاقات تنبع من ادراك اهمية التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي بوصفه السبيل الرئيسي لتحقيق السلام الرفاهية وهدف رئيسي لتنظيم المجتمع الدولي المعاصر و لقد سعت الدول للعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية من خلال بعض لاتفاقيات الدولية العامة مثالها معاهدة التي أسفر عنها مؤتمر ريتون وودز سنة 1944تالتي وضعت الاسس والقواعد الخاصة التي تنظم العلاقات المالية والنقدية وانشاء منظمتين دوليتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للا نشاء و التعمير. ثم الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الدي اصبح ساري المفعول عام1948.

وبما ان الدول لم تعد الآداة الوحيدة في التعامل الاقتصادي الدولي اد ظهر الى جانبها اشخاص طبيعيون و اعتباريون ومشروعات دولية ادى هدا لتعريف القانون الاقتصادي الدولي على انه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية وكذلك تلك التي تنشا بين المؤسسات التى تسهم في التنمية الاقتصادية في صورة استثمارات اجنبية .

هدا و وتجدر الاشارة الى ان قيام تبادل اقتصادي بين مختلف الشعوب و دول العالم أدى نشاة مجموعة من القواعد يطلق عليها مصطلح النظام الاقتصادي الدولي والدي يعرف بانه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم التبادل لاقتصادي الدولي .

و نظرا لكون العوامل الاقتصادية تعتبر من الاسباب الرئيسية التي ادت الى قيام الحرب العالمية الثانية فقد احتلت فكرة التعاون الدولي في المجال الاقتصادي اهمية كبرى وجاء ميثان امم المتحدة ينص في مادة الأولى فقرة 3 على انه من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في سبيل :

حل المسائل الدولية العالقة ذات الصبغة الاقتصادية ولقد افرد ميثاق الهيئة فصلا كاملا هو الفصل التاسع لبيان الاسس التي يقوم عليها هدا التعاون .

3/القانون الدبلوماسي :

يعد القانون الدبلوماسي فرعا من فروع قانون دولي العام ولا يخفى ان ممارسة الدول لعلاقاتها الدبلوماسية يعد مظهر من أهم وأقدم مظاهر ممارسة الدوله لسيادتها الخارجية ، و ان قواعد القانون الدبلوماسي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول تعد من أقدم القواعد المنتمية للقانون الدولي العام .و اكثر رسوخا حيث ينصرف مصطلح القانون الدبلوماسي الى المجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينسئ بين الدول بعضها ببعض او بينها وبين المنظمات الدولية في علاقات دبلوماسية والمقصود باصطلاح الدبلوماسية في هدا المجال هو السياسة الخارجية لدولة المستهدفة لتحقيق مصالحها او السياسة الخارجية للمنظمات الدولية في سبيل تحقيق الغرض المرجو من انشائها كما ان المقصود بالعلاقات الدبلوماسة في مفهومها الواسع ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية استقر العمل الدولي عليها .

4/ .القانون الدولي الجوي:

ينظم هذا القانون القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لاغراض المواصلات الدولية و دور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع .العوامة .في البداية لم تكن مسألة الجو تثير كثيرا من اهتمامات الدولية. لكن سرعان ما تغير الأمر حيث اصبح للجو اهمية بالغة مثله مثل البحر عمليا في الواقع يشكل مصدر خطر على الدول ومجالا للحفاظ على أمنها وطريقاً للاتصال بين باقي الشعوب الاخرى مع مراعاة مصلحة النقل الجوي و التجارة الدولية .

5/القانون الدولي البحري:

يهم هذا القانون بالمشاكل القانونية للبحار سواء ما تعلق الامر منها بوسائل النقل البحري او استغلال الموارد الطبيعية للبحار اة استخدامها لتخزين الاسلحة النووية او لاجراء التجارب الخاصة بتطويرها فضلا عن عدم تلويث البحار .

6/قانون القضاء الدولي :

يهتم هدا الفرع بالقواعد الخاصة بتحديد المحاكم الدولية و طريقة تشكيلها اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها اثناء نظر الدعوى .

7/ القانون الدولي الجنائي:

يتكون هدا الفرع من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية واجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها .

علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي .

بحكم ترابط القانون الدولي مع الانظمة القانونية الداخلية للدول يثور التساؤل عن طبيعة العلاقة بينهما خاصة وان تحديدها له اهمية بالغة في تحديد الاولوية بينهما ؟ ويوجد اتجاهين رئيسيين في الفقه الدولي ينادي الاول بثنائية القانون بينما يرى الثاني انه قانون واحد ولكل منهما حججه الخاصة.

1/ نظرية ثنائية القانون. يرى انصار هده النظرية وفي مقدمتهم الفقيه انزيلوتي الايطالي والفقيه الالماني تريبل ان القانون الداخلي يستقل تماما عن القانون الدولي والعكس صحيح و تقوم هده النظرية على العديد من الاسانيد القانونية و سيتم توضيحها فيما يلي

ا/اختلاف المصادر القانونية لكلا القانونيين .

القانون الدولي العام هو تعبير عن ارادة مشتركة لعدة دول بينما يعبر القانون الداخلي عن ارادة دولة واحدة منفردة ويصدر عن سلطة عليا بينما لا يصدر القانون الدولي عن اية سلطة نظرا لتساوي الدول كلها فيما بينها في التمتع بالحقوق و الامتيازات في اطار هدا القانون حيث يصدر القانون الدولي برضا جميع الدول وليس بارادة منفردة او سلطة معينة .

ب /تعدد مواضيع القانون.

ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها او مع اشخاص القانون الدولي الاخرى، كالمنظمات الدولية في حين ينظم القانون الداخلي علاقة الدولة مع الافراد المنتسبين اليها برابطة الجنسية او الاقليمية او بين هؤلاء بعضهم ببعض

ج/اختلاف البناء القانوني لكلا القانونيين .يشمل القانون الداخلي هيئات قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض جزاء على مخالفته وسلطة تنفيذيةتكفل تطبيق القوانيين وتنفد احكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء بالاضافة الى السلطة التشريعية التي تسن القوانيين اما البناء القانوني للقانون الدولي فلا يزال في طور الاعداد والتطوير كما أن البناء الحالي يقتصر السلطة التشريعية على المنظمات الدولية فقط في حين تتولى محكمة العدل الدولية المهام القضائية بصفة جزئية وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي تناط بها هذه الوظيفة من مجلس الامن .

2/ النقد الموجه للنظرية وجهت لها العديد من الانتقادات أهمها تتمثل في.

1 – ان الاختلاف الموجود في مصادر القانونين ليس اختلافا راجعا الى أصل القاعدة القانونية الموجودة في أحد النظامين القانونيين لإنه لا يمكن استعمال قواعد قانونية ناشئة في القانون الداخلي اطار القانون الدولي كحسن النية في التعاقد.العقد شريعة المتعاقدين والحق في الدفاع الشرعي وغيرها من القواعد القانونية المحلية المعروفة في نطاق القانون الداخلي وفي مقابل يمكن للقانون الداخلي ان يستمد بعض قواعده من القانون الدولي عن طريق ادماجها مباشرة في القانون الداخلى للدول حتى تصبح واجبة النفاذ أو بالاحالة الى القانون الدولي لتحديد مفهوم القواعد الدولية حتى يسهل تطبيقها في اطار الانظمة الداخلية للدول كتحديد نطاق الاقليمي البحري وغيرها.

2/ **نظرية وحدة القانون :**

تبنى هذه النظرية الفقيد كيلسن و جورج سال حيث يرى اصحاب هذه النظرية ان القانون سواء كان د اخليا او دوليا بشكل وحدة واحدة تندرج قواعدها بشكل دقيق ومتتابع و هذا ما قد يقوم معه احيانا التنارع بين تلك القواعد غير ان مسألة التدرج تلك اوجدت تيارين اثنيين تتباين ارائهما في تحدد أي القانونين مشتق من الاخر.

فظهر تيار ينادي بوحدة القانون وسمو القانون و رأي آخر تبنى فكرة الوحدة مع سمو القانون الدولي و لكل منهما حججه الخاصة في ذلك.

بالنسبة للراي الاول فيرى بأن القانون الدولي منبثق من القانون الداخلي مع تفصيل قواعد القانون الداخلي واعتبار ان القانون الدولي هو القانون الخارجي للدولة لانه يختص بتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى وذلك نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة وهذا ما يمنحها حرية كاملة في

تحديد التزاماتها الدولية وهذا يعني ان القانون الدولياً كان ام داخليا يستند دائما على ارادة الدولة و أن هذه الأخيرة انما تستمد القدرة على ابرام الاتفاقيات الدولية والالتزام بها من دستورها الداخلي.

ومن جهة اخرى تستمد الدولة حريتها تلك من خلال سند دستوري وهو دو طابع داخلي يسمح لها بتحديد السلطات المختصة بابرام للاتفاقيات الدولية باسم الدولة بمعنى اخر تستمد الاتفاقيات الدولية قوتها الالزامية من نصوص الدستور فإذا تعارضت قاعدة دولية مع داخلية كان على القاضي الداخلي تغليب القاعدة الداخلية واهمال القاعدة الدولية لكن لو اننا سلمنا باشتقاق القانون الدولي من الداخلي فهذا يعني ان هناك قواعد وقوانين دولية بعدد الدول وان للدولة ان تلغي القانون الدولي با رادة منفردة وهذا ما ينفيه الواقع.

كما ان اصحاب هذه النظرية ينطلقون من وجود مصدر واحد للقانون الدولي هو الاتفاقيات الدولية وبذلك يلغون وجود العرف الدولي باعتباره مصدرا اساسيا للقانون الدولي العام وحتى المبادئ العامة التي اقرتها الدول المتمدنة بل هم يستندون مطلقا على الدستور الداخلي وهذا ما جعلنا نجهل مصير الالتزامات الدولية لو ان هذا الدستور المستند اليه الغي او تم تعديله ادن نخلص الى ان هدا التيار يقودنا حتما لرفض القانون الدولي لان الاعتراف بسمو القانون الداخلي من شأنه ان يؤدي إلى فوضى عارمة على الصعيد الدولي سب عدم ايفاء الدول للتزاماتها الدولية استنادا لانظمتها القانونية الداخلية

اما الراي الثاني والقائل بوحدة القانونيين مع سمو القانون الدولي يتزعم هدا الاتجاه الفقيه كلسن ويرى هدا الاتجاه ان القانون الداخلي يبثق عن القانون الدولي وهدا الاخير بمثابة نظام قانوني يعلو تسلسليا النظام الداخلي وفي هده الحالة لا نكون امام نظامين منقسمين وانما امام نظامين قانونيين احدهما اعلى منزلة وهو القانون الدولي في حين ان القانون الداخلي يكون بمثابة قانون تابع له .

ولقد وجهت العديد من لانتقادات أهمها :إن هذا الاتجاه يلغي كل تمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي ويدعو إلى انضمامهما في قانون عالمي واحد.

من خلال القضاء الدولي و الممارسة العملية في الاطار الدولي يلاحظ الأخذ بفكرة اتجاه سمو القانون الدولي على القانون الداخلي و يتضح ذلك من خلال مسؤولية دولية التي تقع على عاتق الدولة في حال تخادل المصادر التشريعية في إصدار القوانين لتحقيق الملائمة مع قواعد القانون الدولي وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد فعلى سبيل المثال ذهب القضاء الدولي

إلى تأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي منذ 1871 من خلال قضية السفينة " الألا باما" بين المملكة المتحدة و الوم أ و تتلخص وقائع هذه القضية في أن الوم أ رفعت دعوى ضد المملكة المتحدة على أساس انها خرقت التزامتها الدولية وذلك بخرقها لمبدأ الحياة حيث سمحت لسفينة.التابعة لإحدى الولايات المتحدة الامريكية التي كانت آنذاك في حرب أهلية في أن تسيطر على موانئها و تجري عليها اصلاحات حيث تمكنت السفينة بعد رجوعها إلى الوم أ من اغراق عدة سفن حربية أخرى تابعة للولايات الأخرى معادية لها ولقد دفعت المملكة المتحدة بأنه لم يكن هناك قانون داخلي لاستقبال سفن الاطراف المتحاربة ولكن ممكن التحكيم رفضت هذا النوع وحكمت بمسؤولية المملكة المتحدة و إلزامها بالتعويض عند الاضرار التي اصابت الاطراف المتضررة بسبب هذه السفينة والدت محكمة التحكيم بان عدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها الالتزامات بقاعدة اساسية في القانون الدولي والمتمثلة في قاعدة كما أكدت هيئة التحكيم من خلال هذه القضية مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

اشخاص القانون الدولي.

حسب التنظيم الدولي المعاصر لم تبقى الدولة هي الشخصية الوحيدة التي تملك الاهلية القانونية لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق اذا ا صبح بجانبها كذلك المنظمات الدولية والفرد وهذا ما سنراه من خلال ما يلي .

الدولة. :

ان القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول ومن الواضح ان الاشخاص المخاطبين به هم الدول والدولة تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التي تم وضعها من قبل القانون الدولي لدلك تعتبر الدولة هذا اشخاص هذا القانون وهي اهم شخص فيه و يمكن تعريفها بانها مجموعة من الافراد الذين يشغلون المنطقة جغرافية محددة بشكل دائم وثابت وتحكمهم سلطة ذات سيادة و ثم وضع ثلاث عناصر سلطة المادية وهي الشعب الاقليم والسلطة السياسية وهي الركائز والمقومات التي نص عليها القانون الدولي

بالاضافة لعناصر اخرى قانونية تتمثل في السيادة والشخصية القانونية والمقصود بها الاهلية القانونية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات بالاضافة الى الاعتراف الدولي .

المنظمات الدولية :

تعدالمنظمات الدولية مؤسسات تنشؤها الدول لتنظيم الشوؤن الدولية العامة المشتركة حيث ان انشاء قواعد قانونية دولية لم يعد يقتصر على الدول فقط فمند عقود تم تكوين وحدات دولية قامت بانشاء قواعد دولية قانونية و اصبحت مخاطبة بالقانون الدولي وحصلت على حقوق تمتعت بها مثل حق ابرام المعاهدات وارسال الدبلوماسيين وحق اعلان الحروب وغيرها ولها كيان دائم متميز عن الدول التي قامت بانشائها وتتمثل المنظمات الدولية في هيئة الامم المتحدة والتي تعد اقوى شخصية قانونية دولية بسبب انظمام العديد من الدول اليها وبالرغم من اهدافها السامية وصلاحياتها الواسعة الا انها تعتبر شخصية دولية خاصة عكس الدول التي تعتبر شخصية دولية عامة .

الافراد:

ويقصد به الإنسان بمعنى الشخص الطبيعي وقبل الإعتراف بحقوق الانسان كان الإعتقاد بأن الدولة هي الشخصية الوحيدة في القانون الدولي وكانت الدول تتحمل المسؤولية وحدها ولم يكن للفرد حقا للانضمام للمنظمة الدولية أو اللجوء إلى المحاكم الدولية كم أصبح الفرد فيما بعد موضوع من مواضيع القانون الدولي، وهو المحرك الأساسي في بناء التعاون الدولي وعلى الرغم من أنه هناك إختلاف كبير حول الإعتراف له بالشخصية القانونية الكاملة إلا إننا نجد في كثير من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وكذا. القضايا الدولية تنصب فيها المسؤولية على الفرد وتؤكد من جانب آخر أن الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي.

مصادر القانون الدولي

:يقصد بالمصدر الوسيلة أو الإجراء لخلق القاعدة القانونية أو المنبع الذي تتنفد منه القواعد كونها إلزامية وتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني تحديد القوالب الشكلية التي يتمكن القاضي منها استخلاص الحكم الواجب التطبيق على نزاع معروض أمامه وقد اشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي وهي:

1- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة: التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2- الأعراف والعادات الدولية المعتبرة لمثابة قانون دولي دل عليه تواتر استعمال.

3- مبادئ القانون التي اقرتها الأمم المتمدنة :

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين

أ- المعاهدة:تطلق على اتفاقيات الدولية التي تتطلب استنفاء شرط التصديق مثل: إتفاقيات الدولية متعددة الاطراف أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوعات معينة و التي تضع قواعد قانونية دولية مثل: اتفاقيات جوناو1949.

ب-الدستور: الميثاق والعهد والنظام مصطلحات تتقدم عادة لوصف الوثائق القانونية الدولية المنشأة للمنظمات الدولية.

ج-بروتوكول:يستخدم لوصف الاتفاقيات تنطوي على القواعد الخاصة بتطبيق أو إضافة قواعد أو تغيير أو تعديل معاهدة دولية.

1) يؤدي تسليم بالاستقلالية كلا النظامين القانونين إلى نتيجة مفادها انتفاء فكرة الزامية أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي وبالتالي لايمكن تصور امكانية..... قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي حتى في ظل وجود تعارض بينهما الامر الذي يفقد اي جدوى الالتزام الدولة على الصعيد الدولي بقواعد القانون الدولي اذا كانت ستقدم تطبيق قواعدها الداخلية على القانون الداخلي اذا اختلفت معها او تعارضت فيما بينها.
2) حسب هذه النظرية لاي يمكن عمليا تطبيق قواعد القانون الدولي في إطار القانون الداخلي لان كلا القانونين مستقلين عن بعضهما استقلالا تاما في مجال اختصاص وفي نطاق تطبيق القواعد والاحكام اي لكل منهما قواعد الاختصاص ومجال التطبيق الخاص به.
3) ان الإعتقاد باختلاف اشخاص القانون المخاطبين به قول غير سليم كليا نظرا لأنه جاء لمكان القواعد القانون الدولي ان يخاطب العاديين دون وساطة له كما هو الحال في مجال حقوق الإنسان .نظرية وحدة القانون :تبنى هذه النظرية الفقيه "كيلس"....."....سال" حيث يرى اصحاب هذه النظرية ان القانون سواء كان داخلي أو دولي يشكل وحدة واحدة تندرج قواعدها بشكل دقيق ومتتباع وهذا ما قد يقوم به أحيانا التنازع بين تلك القواعد غير أن مسألة التدرج تلك

او جدت تيارين اثنين تتباين ارائهما في تحديد اي القوانين مشتق من الآخر نظهر تيارين بوحدة القانون والقانون الداخلي ورأي آخر تبنى فكرة الوحدة في سمو القانون الدولي و لكل منهما خاصة في ذلك .فبالنسبة للرأي الدول:يرى بأن القانون الدولي منبثق من القانون الدولي مع تفضيل قواعد القانون الداخلي و اعتبار أن القانون الدولي هو القانون الخارجي للدولة لانه يختص بتنظيم علاقتها مع الدول الأخرى وذلك لعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة وهذا ما كندها حرية كاملة في تحديد التزامتها الدولية وهذا القانون دوليا كان أو داخليا يستند دائما على ارادة الدولة وان هذه الأخيرة انما تستمد القدرة على ابرام الإتفاقيات الدولية و الالتزام بها لداخلي.

اصطلاح الإعلان:ويطلق هذا الاصطلاح عند الرغبة في تأسيس مبادئ قانونية إعلان عالمي لحقوق الإنسان 1948 ./أو الإعراب عن مواقف مشتركة لعدة المصادر الاصلية للقانون الدولي العام:

المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسين الدول للقانون الدولي العام المعاصر وقد أصبح لها اليوم المكانة الدول بين مصادر القانون الدولي بعد ان احتلت المكان الذي كان تحتله العرف الدولي.

تعريف المعاهدة الدولية:

ينصرف اصطلاح المعاهدة الى اكل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام اي كانت التسمية التي تطلق عليها يتم ابرامها وقف أحكام القانون الدولي التي تهدف إلى احداث أثار قانونية وبهذا المنحنى ذهبت الى القانون المعاهدات لعام 1969 في مادة 02/01 البند (أ) بالمعاهدة تعني كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية وتطلق عليها ومن تلك يتصنع أن السما او الميزة المعاهدة و أنواع الإتفاقيات الدولية هي من ناحية أخرى تحتاج إلى التصدي من الجهة التي يعطيها المستوى و الدولة سلطة رقابة وتصديق على المعاهدات وعليه فإن المعاهدات الدولية تتميز عن الإتفاق التنفيذي أو الاتفاق في صورته المبسطة بأن تقوم الدولة بالتصديق عليه منقبل السلطة المختصة بعمل المعاهدات بل ....ملزما للدولة بمجرد التوقيع عليه ومن تم يتضح أن المعاهدة الدولية تقوم على عناصر أساسية:

1/ إنها عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.

2/ إن هذا الاتفاق لا بد أن يكون مكتوبا.

3/ أن يتم وفق الأحكام القانون الدولي العام.

4/ أن يكون الهدف من إلزامه إحداث وترتيب آثار قانونية (التزامات) (تعريض–رد الشيئ على ما كان عليه)يكفي اتفاق بين طرفين أنواع المعاهدات الدولية :تتنوع هذه المعاهدات من حيث الشكل ومن الموضوع وهذا ما حمل الفقه الدولي عند حالة تقييم اجواء تقييم نظري للمعاهدات الدولية للتفرقة بين أنواعها ولذلك يتم التمييز بينهما على اساسين.

التقسيم المادي للمعاهدات الدولية:

أ/ المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية

– المعاهدة الدولية تكون شارعة إذا ما استهدف أطرافها من وراء إبرامها بين قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات فيما بينهم كما ان الانضمام إلى هذه المعاهدة ممكننا الاطراف أخرى لم تكن طرفا فيها وقت إبرام المعاهدات العقدية فإنها تعقد بين عدد من الأشخاص القانون الدولي من أجل خلق إلتزامات متجادلة بين أطرافها لتطبيق للقواعد الدولية القائمة وتعتبر أقل أهمية من المعاهدات الشارعة.

ب/ المعاهدات العامة و الخاصة:

لقد قام بهذا التقييم المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تحدث عن الاتفاقيات العامة،الخاصة التي تصنع قواعد دولية محل منازعات بين الدول المتنازعة وتعد المعاهدات الشارعة معاهدات عامة أما المعاهدات العقدية فتعد معاهدات خاصة حيث يلاحظ عند معاهدات العامة انها عادة ما نضم عدد كبير من الدول إضافة لوضعها قواعد دولية عامة وهامة بينما تكون المعاهدات العقدية معاهدات خاصة لا تتضمن سوى عدد قليل من الدول مع وضع قواعد خاصة لهذه الدول فحسب .

ج/ المعاهدات قاعدية ومعاهدات المنشئة لمنظمة دولية:

وتتضمن المعاهدات القاعدية تلك المعاهدات التي نتكل أساسا لقيام النظام القانوني الدولي كتلك معاهدات التي يتقرر لموجبها.

نوع السلاح من أقاليم والتي توجد دائمة كنضام الحياة السويسري أما المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية و في تلك المعاهدات التي تضع ميثاق لانشاء منظمة معينة ووضع لها كيانها الخاص وأجهزتها وعلاقتها بالدول المنشأة لها وأيضا علاقتها بالدول والمنظمات الأخرى (الغير المنظمة).

2/ التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية:

أ/ المعاهدات بالمعنى الدقيق والإتفاقيات الشكل البسيط (إحالة إلى المعاهدات الشارعة و العقدية)

ب/المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية :فالمعاهدات الثنائية:

لايتجاوز عدد متعاقدين على دولتين أما المعاهدات الجماعية: فهي تكون من عدد كبير من الدول يتجاوز الدولتين وقد قال الفقه بوجود المعاهدات المتعددة الاطراف .وهي وسط بين المعاهدات الثنائية والجماعية (تسليم المجرمين).

ج/ المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي:

وهذا التمييز على أساس النطاق الجغرافي الذي تمتد إليه معاهدات فالمعاهدات التي تعقد بين الدول المنتمية إلى جماعة دولية واحدة ترتبط بينها روابط خاصة تمييزها عن غيرها من الجماعات الأخرى تسمى المعاهدات الاقليمية،أما المعاهدات ذات الطابع العالمي فإنها تضم الدول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم ولا يشترط فيها الارتباط برباط معين.

ويتم عادة ابرامها عن طريق مؤتمرات دولية أو من خلال نشاطات أو نشاط المنظمات الدولية المعاهدات بين الدول والمعاهدات التي تكون المنظمات طرفا فيها:

المعاهدات الدولية قد تبرم بين دولتين أو اكثر كما أنها قد تبرم بين دولة و منظمة أم بين منظمة و منظمة أخرى، ولا يوجد في الواقع أي فارق بين هذه المعاهدات من حيث قوتها القانونية وقد تم في عام 1986م إقرار اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات أو بين المنظمات وقد تم فتح باب

التوقيع عليها لأنها لم تدخل حيز التنفيذ ومما سبق أعلاه، يتضح أن المعاهدة الدولية تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون العام.

وبالتالي فإن الاتفاقيات التي تعقد بين اشخاص لا تتوافر فيهم هذه الصفة الدولية فهنا لا تكون بصدد معاهدة دولية وحتى وان كان هؤلاء أشخاص هم رؤساء دول كبرى إذا ما ابرموا هذا اتفاق بأسمائهم الخاصة ومن أمثلة هذه الاتفاقيات التي تعقد بين الدول الجانب مثل:عقد الاستثمار و القرض.

بين الحاكمة لأنه في الواقع لا ينطبق على هذا الإتفاق تعريف المعاهدة الدولية الوارد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

3/ انعقاد المعاهدة الدولية:

تمر هذه الأخيرة بمجموعة من المراحل بداية من مرحلة المفاوضة والتحرر والتوقيع والتصديق وأخيرا التسجيل (مراحل شكلية) بالإضافة إلى شروط موضوعية بصفة انعقاد المعاهدة الدولية اهلية التعاقد الرضا و موضوع المعاهدة.

أ/ الشروط الشكلية لصحة انعقاد المعاهدة :تتطلب المعاهدة الدولية عدت شروط شكلية لكي تتم عملية ابرامها بصورة صحيحة وقد نصت اتفاقية فينا سالفة عن هذه الشروط الواجب الالتزام بها،المعترف بها دوليا وهي المفاوضة

أولا: الشروط الشكلية لصحة انعقاد المعاهدة:

تتطلب المعاهدة الدولية عدة شروط شكلية لكي تتم عملية إبرامها بصورة صحيحة، وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 عن هذه الشروط مبينه على نحو أصبح الالتزام معترفا به دوليا.

1. **المفاوضة:**

تعني المفاوضة تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، كذلك بين ممثلي المنظمات الدولية، وممثلي الدول او مع ممثلي منظمات دولية أخرى بهدف توحيد الآراء ومحاولة التوصل إلى تفاهم مشترك لموضوع معين كل ذلك من اجل وضع الحلول وصياغتها بشكل مواد منتظمة تكون هذه المواد نواة للاتفاق المراد تحقيقه، وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي

الدول المتفاوضة، وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول مباشرة، ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء الدول أنفسهم أو ممثليهم لدى الدول أو المنظمات الدولية.

ويجب أن يتزود من يقوم بأجراء المفاوضات بوثائق التفويض إلا إذا كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو رئيسا للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول التي يتم التفاوض معها أو مع ممثلها أو رئيسا للبعثة الدائمة لدى احد المنظمات الدولية بالنسبة للتفاوض مع المنظمة ذاتها، ففي كل هذه الحالات لا يحتاج الأمر لوثائق تفويض أما غير هؤلاء فيجب أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض.

2. تحرير المعاهدة وتوقيعها:

من المتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدات بواحدة من الحالتين، أما بالفشل أو بالنجاح وفي حالة نجاح المفاوضات يتم تحرير نص مكتوب للمعادة يكون موضوع للتوقيع عليها، ويتكون هذا النص من ديباجة (مقدمة) ومنطوق (متن) إصافة للخاتمة، كما قد تشمل أيضا بعض الملاحق.

ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة في المفاوضات إذا كانت لغة هؤلاء واحدة ولكن العالمية العظمى من المعاهدات يتم إبرامها بين دول تختلف لغاتها، وتتجه الاعتبارات الوطنية للدول فأنه المعاهدة تؤكد دائما عن كتابة المعاهدة بلعها، وقد جاءت الممارسات الدولية لتؤيد هذا الاتجاه. مع تحرير للغة ثالثة مشتركة تكون مرجعا في حالة الخلاف حول تصوير نصوص المعاهدة المكتوبة بلغات أطرافها.

وبعد الانتهاء من تحرير المعاهدة بوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة لكي يجعلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم، وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء وذلك في حالة كونهم مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع أو في حالة تزويدهم في الموافقة ورغبتهم بالرجوع إلى حكوماتهم التشاور قبل التوقيع النهائي.

وتشير الممارسة الدبلوماسية إلى عدم حاجة إيقاع القائم بالتوقيع إلى وثائق خاصة لإثبات حقه في التوقيع إذا كان رئيسا لدولة أو رئيسا للحكومة أو وزير الخارجية. في حين يحتاج رئيس البعثة الدبلوماسية وغيره من ممثلي الدولة إلى أوراق تثبت حقه بالتوقيع عن الدولة التي يمثلها.

3. التصديق على المعاهدة:

إن المعاهدة الدولية بمعناها الدقيق لا تكون سارية المفعول ونافذة فور التوقيع عليا، ولكن يلزم أن يتم التصديق عليا والتصديق ليس مجرد إجراء شكلي ولكنه عمل بالغ الأهمية ويقصد به اقرار الأجهزة الداخلية في الدولة المعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي.

ويقدم الفقه الدولي مبررات عديدة لإجراء التصديق على المعاهدة الدولية ومنها:

(1) خطورة الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة نتيجة إبرام بعض المعاهدات ولذلك فلابد من إعطاء الدولة فسحه من الوقت لإعادة النظر في المعاهدة وتقدير مدى ملائمة التصديق عليا

(2) التأكد من عدم تجاوز المندوبين المفوضين لحدود التفويض الممنوح لهم

(3) احترام مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية، حيث أن التصديق يسمح باشتراك البرلمان في الإقرار النهائي للمعاهدة بعد أن انفردت السلطة التنفيذية بالمفاوضة والتوقيع، فغالبية الدساتير ترسم للسلطة التشريعية دورا في عملية التصديق بل أن بعض الدساتير يجعل التصديق من حق البرلمان وحده.

وإذا كانت بعض الدساتير وخاصة الدساتير القديمة منها تعطي صلاحية التصديق للسلطة التنفيذية وحدها أو السلطة التشريعية وحدها، فأن الجانب الغالب في دساتير اليوم يمثل حلا وسطا بين الاتجاهين السابقين، حيث يجعل التصديق قسمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذا الأسلوب يعطي الاختصاص بالتصديق عن المعاهدات الرئيس الدولة شرط حصوله اولا على موافقة البرلمان أو احد مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين.

وتأخذ بعض الدول بالتمييز بين المعاهدات الهامة والأخرى غير الهامة، فالأولى يجب المصادقة عليا من قبل البرلمان إضافة لمصادقة رئيس الجمهورية، أما المعاهدات الأقل أهمية فأن رئيس الدولة وحدة يتولى سلطة التصديق على هذه المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

4. تسجيل المعاهدة الدولية:

إن تسجيل المعاهدة الدولية نظام بهدف إلى تحقيق في مجال العلاقات الدولية ومقتضاه إبداع الدول الأطراف في المعاهدة صورا منها لدى جهاز دولي خاص بقصد تمكينه من تدوينها في سجل خاص ثم القيام بنشرها بصورة دورية. ولقد تضمنت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وجوب تسجيل الاتفاقيات التي يعقدها أعضاء الأمم المتحدة في أمانة الهيئة العامة للأمم المتحدة وفي حالة عدم التسجيل فلا يمكن التمسك بتلك المعاهدة وذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. أما اتفاقية فينا لعام 1969 فقد نصت المادة (80) منها على تسجيل المعاهدة ونشرها في الأمم المتحدة وذلك بأن تحال بعد نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة اتسجلها وحفظها وقيدها وفقا لكل حالة على حده ونشرها.

ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة انعقاد المعاهدة

يؤكد الفقه بأن المعاهدة الدولية في تكتمل شروط صحتها لابد أن تتوفر في أطرافيا الأهلية القانونية التعاقد إضافة لتوفير شروط الرضا ومشروعية موضوع المعاهدة.

1- أهلية التعاقد:

يمتلك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية والفاتكان، ويشترط في الدولة أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولة أي تكون نافذة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات أيا كان موضوعها أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المحتلة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمةويمكن التأكد ذلك في الوثيقة التي تحدد مركزها في القانون الدولي.

كذلك لا يجوز الدولة الموضوعة في حالة العياد أن تبرم المعاهدات بما يتنافى مع حالة الحياد المعاهدات التحالف او الضمان المتبادل، أما الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد المعرفة ما إذا كانت تملك إبرام المعاهدات على انفراد أم لا. وفي الغالب فأن الدساتير الاتحادية تمنع الدويلات صلاحية إبرام الاتفاقيات الدولية، كما فعل ذلك الدستور الأمريكي والدستور الهولندي. في حين نجد أن بعض الدساتير الاتحادية تجيز الدويلات الأعضاء فيا إبرام بعض المعاهدات المحدودة تحت إشراف السلطات الاتحادية كاتفاقية تنظيم شؤون الجوار والحدود ودخول وخروج البدو الرحل ومثال

ذلك ما تضمنه الدستور السويسري. أما المنظمات الدولية فمن المنفق عليه أن شخصيتها الدولية شخصية وظيفية يتحدد في إطارها إبرام المعاهدات في حدودها وتعتبر هذا القاعدة نتيجة منطقيةلمبدأ تخصيص المنظمات الدولية، في حين لا تمتلك دولة الفاتكان إلا إبرام المعاهدات ذات الطابع الديني فقط.

2- الرضا:

من المتفق عليه انه يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها الالتزام بأحكامها رضاء اسليما حرا غير مشوب بأي عيب عيوب الرضا مثل الغلط والتدليس أو الإكراه أو الاستغلال.

1) الغلط: أن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان

- الأول: الغلط في صياغة نص المعاهدة فإذا ظهر بعد إصفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ.
- الثاني الغلط في الرضا، فإذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة أو موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة، فهذا الغلط الذي ينص على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسها هو الذي يشكل غيب من عيوب الإرادة ويكون سبب من اسباب بطلان المعاهدة.

2) التدليس أو إفساد ممثل الدولة:

يقصد بالتدليس استخدام وسائل الخداع في المفاوضات كأن يعمد أحد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر من طريق الإدلاء بمعلومات كاذبة أو تقديم مستندات على أنها صحيحة دون أن يعلم الطرف الآخر بالأمر ولو عرف لما ارتضى بإبرام المعاهدة، وقد بينت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في نص المادة (49) بأن الدولة التي يدفعها التدليس إلى إبرام معاهدة لها أن تستند إلى العش لإبطال ارتضائيا بالالتزام بالمعاهدة.

أما بالنسبة لإفساد ممثل الدولة فقد بينت المادة (50) من اتفاقية فينا بقولها بأنه إذا كان تعبير الدولة عن ارتصاتها الالتزام بالمعاهدة قد صدر نتيجة لإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة فأنه يجوز لهذه الدولة أن تستند لبدا الإفساد الإبطال ارتصاتها

بالالتزام بالمعاهدة) ، فول قامت دولة برشوة ممثل الدولة الأخرى الإغرائه عن إبرام المعاهدة فأن هذا يعتبر إفساد الإرادة هذا الممثل يتيح للدولة المعنية أبطال المعاهدة.

3) الاكراه:

إن الإكراه غيب من عيوب الرضا في القانون الدولي العام هو الإكراه الصادر على شخص ممثل الدولة ومن شأن وقوع هذا الإكراه أن يجعل المعاهدة قابلة للأبطال وكما هو واضح في نص المادة (51) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. أما الإكراه الواقع على الدولة نفسها كشخص من أشخاص القانون العام فلا يغير الرأي عينا من عيوب الرضا، ومن ثم لا يترتب على ثبوته أي مساس بصحة المعاهدة ولا يقبل بالتالي الاستناد إليه لطلب إبطالها.

إلا أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 خرجت عن هذا الرأي الفقي لتقرر في المادة (52) فيا باعتبار أن المعاهدة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة او استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في المواثيق الدولية.

3- مشروعية موضوع المعاهدة الدولية .يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة في هذا المجال هو عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من القواعد الأخلاقية او مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ما يسمى بالقانون الدولي أو بالقواعد الآمرة وكما يأتي:

(1) عدم جواز إبرام معاهدة منافية لحسن الأخلاق كإنفاق دولتين أو أكثر على اتخاذ تدابير تعسفية أو عنصرية ضد طائفة معينة من الأفراد او الاتفاق على السماح بتجارة المخدرات وغير ذلك من الأمور المنافية لحسن الأخلاق.

(2)عدم جواز ابرام معاهدات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وذلك لان المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة أعطت الأولوية في الالتزام بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدةلالتزاماتهم المترتبة وفق أحكام الميثاق والتي تتقدم على أي التزام أخر بمقتضى اتفاق او معاهدة أخرى.

(3) عدم جواز ابرام معاهدة تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة والمقصود بالقواعد الآمرة في القواعد المقبولة المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات

الصفة، وعليه لا يجوز أن تبرم معاهدة تمنع السفن في أعالي البحار أو أن تبرم معاهدة تنظم فها تجارة الرقيق أو تنظيم أعمال القرصنة بمقتضاها مرور أو تجيز إبادة الجنس البشري.